بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٤٨) الصادر فى يوم الخميس ٢٢ صفر سنة ١٣٨٤ — ٢ يوليه سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطـلاع على القرار الجمهـورى رقم ٧٦٥ الصادر بتـاريخ أول مارس سنة ١٩٦٤ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الخاص بضمان الاستثمارات الأمريكية بالجمهورية العربية المتحدة والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل الخاص بضمان الاستثمارات الأمريكية بالجمهورية العربية المتحدة والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٣ ويعمل به اعتبارا من تاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٣ وهو تاريخ الكتاب المتبادل .

محمود رياض

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهـورى رقم ٢٠٩٠ الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ والخاص بالموافقة على الكتابين المتبادلين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اليابان فى شأن الإعفاء الضريبى لمنشآت الطيران التابعة للدولتين الموقع عليهما فى القاهرة بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الكتابان المتبادلان بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اليابان فى شأن الإعفاء الضريبى لمنشآت الطيران التابعة للدولتين الموقع عليهما فى مدينة القاهرة بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٤ ويعتبران نافذين من تاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٦٢

محمود رياض

السيد وكيل وزارة الخزانة المساعد

أتشرف باحاطة سيادتكم علما بأن حكومة اليابان ترغب فى أن تتخذ مع حكومة الجمهورية العربية المتحدة التـدابير الآتية لتبادل الإعفاء من بعض الضرائب المفروضة على منشآت النقل الجوى :

١ — تتعهد حكومة اليابان بمقتضى أحكام القانون اليابانى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٢ بأن تعفى على أساس المعاملة بالمثل ، من ضريبة الشركات وضريبة الدخل والضرائب المحلية (ضريبة المنشآت وضرائب السكان) المفروضة فى اليابان ، جميع الدخول الناتجة من مزاولة نشاط النقل الجوى الدولى الذى تمارسه منشآت الجمهورية العربية المتحدة .

٢ — تتعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة اعمالا للسلطة المخولة لها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ بأن تعفى ، على أساس المعاملة بالمثل ، من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبـة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وضريبة الدفاع والضرائب المحلية ، جميع الدخول الناتجة من مزاولة نشاط النقل الجوى الدولى الذى تمارسه منشآت اليابان مالم يكن المنتفع بالتوزيعات موطن ضريبى فى الجمهورية العربية المتحدة .

٣ـ(١) يقصد بعبارة " منشآت الجمهورية العربية المتحدة " المشار إليها فى الفقرة الأولى منشآت الجمهورية العربية المتحدة للنقل الجوى التى يوجد مقر إدارتها الفعلى فى الجمهورية العربية المتحدة والتى تزاول نشاطها شركات مكونة طبقا لقوانين الجمهورية العربية المتحدة أو تزاول نشاطها حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) يقصد بعبارة " منشآت اليابان " المشار اليها فى الفقرة الثانية منشآت النقل الجوى اليابانية التى تزاول نشاطها الشركات التى يوجد مركز ادارتها الرئيسى فى اليابان أو تزاول نشاطها حكومة اليابان .

(ج) يقصد بعبارة " مزاولة نشاط النقل الجوى الدولى " المشار اليها فى الفقرتين الأولى والثانية نقل الركاب والبضائع والبريد بطريق الجو بين إحدى الدولتين والدولة الثانية أو أية دولة أخرى .

٤ ـ يسرى الإعفاء من الضرائب المنصوص عليه فى الفقرتين الأولى والثانية على الدخول أو الأرباح المحققة فى أو بعد اليوم الثانى عشر من شهر أبريل سنة ١٩٦٢

٥ ـ يقف سريان مفعول هذه التدابير :

(١) إذا أنهتها إحدى الحكومتين بإخطار كتابى ترسله إلى الحكومة الأخرى وينتهى العمل بها بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تسلم هذا الإخطار .

(ب) بمجرد انتهاء العمل بالإعفاء الوارد فى الفقرتين الأولى والثانية فى اليابان أو فى الجمهورية العربية المتحدة بسبب أى تعديل أو إلغاء للقوانين المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية ، ويجب إخطار الحكومة الأخرى بهذا التعديل أو الإلغاء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثه .

القاهرة فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٤

سفير اليابان
والمفوض فوق العادة
إيجى واجيما

السيد سفير اليابان والمفوض فوق العادة

أتشرف بالافادة بأنى تلقيت كتابكم المؤرخ فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٤ ، وردا عليه أتشرف باحاطة سيادتكم علما بأن حكومة الجمهورية العربية المتحدة تبادلكم الرغبة فى أن تتخذ مع حكومة اليابان التدابير الآتية لتبادل الإعفاء من بعض الضرائب المفروضة على منشآت النقل الجوى :

١ ـ تتعهد حكومة اليابان بمقتضى أحكام القانون الياباني رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٢ بأن تعفى على أساس المعاملة بالمثل من ضريبة الشركات ، وضريبة الدخل العام ، والضرائب المحلية (ضريبة المنشآت وضرائب السكان) المفروضة فى اليابان جميع الدخول الناتجة من مزاولة نشاط النقل الجوى الدولى الذى تمارسه منشآت الجمهورية العربية المتحدة .

٢ ـ تتعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة اعمالا للسلطة المخولة لها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ بأن تعفى ، على أساس المعاملة بالمثل ، من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وضريبة الدفاع والضرائب المحلية ، جميع الدخول الناتجة ان مزاولة نشاط النقل الجوى الدولى الذى تمارسه منشآت اليابان عالم تكن للمتفع بالتوزيعات موطن ضريبى فى الجمهورية العربية المتحدة.

٣ ـ (١) يقصد بعبارة (منشآت الجمهورية العربية المتحدة) المشار إليها فى الفقرة الأولى منشآت الجمهورية العربية المتحدة للنقل الجوى التى يوجد مقر ادارتها الفعلى فى الجمهورية العربية المتحدة والتى تزاول نشاطها شركات مكونة طبقا لقوانين الجمهورية العربية المتحدة أو تزاول نشاطها حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) يقصد بعبارة " منشآت اليابان " المشار إليها فى الفقرة الثانية منشآت النقل الجوى اليابانية التى تزاول نشاطها الشركات التى يوجد مركز ادارتها الرئيسى فى اليابان أو تزاول نشاطها حكومة اليابان .

(ج) يقصد بعبارة "مزاولة نشاط النقل الجوى الدولى" المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية نقل الركاب والبضائع والبريد بطريق الجو بين إحدى الدولتين والدولة الثانية أو أية دولة أخرى .

٤ ـ يسرى الإعفاء من الضرائب المنصوص عليه فى الفقرتين الأولى والثانية على الدخول أو الأرباح المحققة فى أو بعد اليوم الثانى عشر من شهر أبريل سنة ١٩٦٢

٥ ـ يقف سريان مفعول هذه التدابير :

(١) إذا أنهتها إحدى الحكومتين بإخطار كتابى ترسله إلى الحكومة الأخرى وينتهى العمل بها بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تسلم هذا الإخطار .

(ب) بمجرد انتهاء العمل بالإعفاء الوارد فى الفقرتين الأولى والثانية فى اليابان أو فى الجمهورية العربية المتحدة بسبب أى تعديل أو إلغاء للقوانين المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية ، يجب إخطار الحكومة الأخرى بهذا التعديل أو الإلغاء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثه .

وكيل وزارة الخزانة المساعد
فهيم سعيد السندى